

جمهوريّة مصر العرّاق



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق بالجريدة الرسمية

الثمن ١٠ جنيهات

السنة
١٩٥٥هـ

الصادر في يوم السبت ١٢ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٣
الموافق (١٥ يناير سنة ٢٠٢٢)

العدد ١٢
(تابع)



وزارة المالية
قرار رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٢

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون المدني الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨؛
وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رفع الحراسة عن أموال ومتلكات
بعض الأشخاص؛
وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بشأن تصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة؛
وعلى اتفاقية التعويضات المبرمة بين الحكومة المصرية وحكومة المملكة المتحدة
في ١٩٥٩/٢/٢٨؛

وعلى ما عرضه رئيس جهاز تصفية الحراسات؛
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُزال بالطريق الإداري التعدى الواقع من السيد / صبحى فايز عوض حجر أو أى متعد آخر
على قطعة الأرض البالغ مساحتها ٢٨٧٥ الكائنة بحوض برنجى وكينجى مريوط -
نمرة (٣) ص (١٠٩) من المربع D3 من قسم الاربون فيلكس دى منشه بناحية كينج مريوط -
قسم العامرة - محافظة الإسكندرية .

(المادة الثانية)

على جهاز تصفية الحراسات وكافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
صدر في ١٥/١/٢٠٢٢

وزير المالية
د. محمد معيط

طبع بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٩٠٩ - ٢٠٢٢/١/١٧ - ٢٥٦٤٥